

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة بني سويف

جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
٢٣٧٨٥٩٩	٢٥٠٠٧٠٢	باب ١ - مرتبات وأجور
٦٨٢٧٩١	٧١٣٢٣٤	باب ٢ - مصروفات عامة
٨١٠٢٥٠	٨٧٦٥٩٢	باب ٣ - مصروفات استشارية
٢٥٩١٨٦	٢٤٩٥٥٤	باب ٤ - مصروفات غير ميبوبة
٤١٣٠٨٢٦	٤٣٤٠٠٨٢	الجملة

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة بني سويف

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
٣٧٣٠٠٠	٢٧٤٨٥٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٥٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات
٥٦٠	٣٦٠٠	باب ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة
٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك
٧٠٠	—	باب ٦ - إيرادات المرافق
٨٠٠	٩٠٠٠	باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٦١٧٠٠	٦١٠٠٠	باب ٨ - إيرادات متنوعة
٢٠١٠٦٠	٢٣٣٦٢٠	باب ١٠ - موارد غير متكررة
٥٣٠٠	٦٠٠٠	باب ١١ - إيرادات المهاجر
٧٤٣١٢٠	٧٥٨٠٧٠	الجملة
٣٣٨٧٧٠٦	٣٥٨٢٠١٢	إعانة من ميزانية الدولة
٤١٣٠٨٢٦	٤٣٤٠٠٨٢	الجملة

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٤ لسنة ١٩٦٤

يربط ميزانية مجلس محافظة بني سويف للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة بني سويف للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٤,٣٤٠,٠٨٢ ج (أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعين ألفاً واثنين وثمانين جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة بني سويف للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٤,٣٤٠,٠٨٢ ج (أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعين ألفاً واثنين وثمانين جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز إنفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفرة الناتجة عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك في حدود ١٠٪ من استثماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدى رئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولي سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر